



المتقدمة Advanced

Ordinary General Assembly Meeting Agenda	جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
1. To review and discuss the Board of Directors Report for the year ended on 31-12-2025.	1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشته.
2. To review and discuss the Company consolidated financial statements for the year ended on 31-12-2025.	2. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م ومناقشتها.
3. To vote on the Company's external auditor report for the year ended on 31-12-2025 after reviewing and discussing it.	3. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2025م بعد الاطلاع عليه ومناقشته.
4. To vote on discharge of the members of the Board of Directors for the year ended 31-12-2025.	4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31-12-2025م.
5. To vote on authorizing the Board of Directors to distribute interim cash dividends to the shareholders on biannual or quarterly basis for the financial year 2026 in accordance with the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies in which it should be appropriate with the company's financial position, cash flow, expansion and investment plans.	5. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2026، وتحديد تاريخ الاستحقاق والصراف وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي، وتدفقاتها النقدية، وخططها التوسعية والاستثمارية.
6. To vote on delegating the Board of Directors the vested powers of the general assembly meeting as per Article (27/1) of the Companies Law for one year from the date of the approval by the general assembly meeting or the end of the delegated Board of Directors' term, which comes first. Such delegation shall be in accordance with the requirements stipulated in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام واحد من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7. To vote on the amendment of the Remuneration Policy (Attached)	7. التصويت على تعديل سياسة المكافآت (مرفق)
8. To vote on the appointment of the Company's auditor from among the candidates based on the recommendation	8. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة،

Classification: **Public Use**



المتقدمة Advanced

of the Audit Committee, to examine, review, and audit the financial statements for the second, third, and annual periods of the fiscal year 2026; the first, second, third, and annual periods of the fiscal year 2027; the first, second, third, and annual periods of the fiscal year 2028; and the first period of the fiscal year 2029, and to determine their fees.

لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للفتترات الثانية والثالثة والسنوية من السنة المالية 2026، والفتترات الأولى والثانية والثالثة والسنوية من السنة المالية 2027، والفتترات الأولى والثانية والثالثة والسنوية من السنة المالية 2028، والفترة الأولى من السنة المالية 2029، وتحديد أتعابه.



المتقدمة Advanced

الشركة المتقدمة للبتروديميماويات Advanced Petrochemical Company

تقرير لجنة المراجعة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية رقم (21)

The Report of the Audit Committee to Ordinary General Assembly No. (21)

Classification: Public Use

A. The Committee Formation & Attendance:

In accordance to Article 28 of the updated Bylaws and Article (1) of the updated Audit Committee Charter which was approved by the General Assembly, an Audit Committee shall be formed by a resolution of the Company's Board of Directors, and the members of the Audit Committee shall be from the shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent Director and that no Executive Director is among its members as defined under the Corporate Governance Regulations. The current Audit Committee consists of four members, one member is non-executive board member, and the another member is an independent member and two members from outside of the Board of Directors, were appointed by the Board of Directors for the current term which begun on October 01, 2025 and ends on September 30, 2029 (after expiry of the previous term ending on September 30, 2025). The independent member, Eng. Abdulsalam Al-Mazro is Chairman of the Audit Committee.

B. The Committee's Duties and Responsibilities:

Audit Committee is responsible for ensuring the integrity and effectiveness of reports, financial statements, internal control systems and ensuring compliance with laws, regulations and policies. The duties of the Committee as per Audit

أ. تشكيل اللجنة والحضور:

عملاً بالمادة (28) من النظام الأساسي المعدل، والمادة (1) من لائحة لجنة المراجعة المعدلة التي اعتمدها الجمعية العامة، تُشكّل لجنة مراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، شريطة أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل مستقل، وألا يكون أي من أعضائها من التنفيذيين، وذلك وفقاً لما هو محدد في لائحة حوكمة الشركات.

وتتكون لجنة المراجعة الحالية من أربعة (4) أعضاء، أحدهم عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، وعضو آخر مستقل، وعضوان من خارج مجلس الإدارة، وقد تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة للدورة الحالية التي بدأت في 1 أكتوبر 2025م وتنتهي في 30 سبتمبر 2029م (بعد انتهاء الدورة السابقة في 30 سبتمبر 2025م).

ويتولى العضو المستقل، المهندس/ عبدالسلام المزروع، رئاسة لجنة المراجعة.

ب. واجبات ومسؤوليات اللجنة:

تتولى لجنة المراجعة مسؤولية ضمان سلامة وكفاءة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وكذلك ضمان الامتثال لأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها. وتشمل مهام اللجنة، وفقاً للائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة، مراجعة التقارير المالية،

Committee Charter approved by the General Assembly including review of financial reports, internal and external auditor work, and ensuring compliance.

C. The Committee's Activities

1. The Committee has, within the limits of its competencies as per the Audit Committee Charter, held (9) meetings during 2025, in which it reviewed the quarterly interim and annual audited financial statements and audit reports (internal and external).
2. The Committee has reviewed the Company's internal and financial control systems, risk management and compliance.
3. The Internal Audit department carried out the planned internal audit as per the schedule to evaluate objectively and independently, the adequacy and effectiveness of the internal control systems. Audit Committee reviewed the Internal Audit Reports which were issued regularly as well as updates on controls and systems, progress of implementation of audit recommendations.
4. Further, Deloitte confirmed their independence as an external auditor and was invited to the Committee's meetings for explaining the external audit, scope and coverage, findings, and their unqualified audit opinion. Based on the review with Deloitte, the audited financial statements were

وأعمال المراجعة الداخلية والخارجية، والتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ج. أعمال اللجنة:

1. عقدت اللجنة في حدود اختصاصاتها وفقاً للائحة عمل اللجنة (9) اجتماعات خلال 2025م، وذلك لمراجعة القوائم المالية المدققة الربعية والسنوية وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية.
2. قامت اللجنة بمراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة وإدارة المخاطر والامتثال.
3. نفذت المراجعة الداخلية أعمال المراجعة المخطط لها حسب الجدول الزمني لتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية بموضوعية واستقلالية. كما راجعت لجنة المراجعة تقارير المراجعة الداخلية التي تصدر بانتظام، بالإضافة إلى تحديثات الضوابط والأنظمة، وسير تنفيذ توصيات المراجعة.
4. علاوة على ذلك، أكد المراجع الخارجي (ديلويت) استقلاليته كمراجع خارجي، ودُعي إلى اجتماعات اللجنة لشرح المراجعة الخارجية، ونطاقها، ونتائجها، ورأيه غير المعدل. وبناءً على المراجعة مع (ديلويت)، تمت التوصية بمراجعة واعتماد القوائم المالية المدققة لمجلس الإدارة.

recommended to Board for its review and approval.

D. Conclusion:

1. The Committee has, within the limits of its competencies as per the Audit Committee Charter, reviewed the quarterly and annual financial statements, audit reports (internal and external). The Committee also reviewed the Company's internal and financial control systems and risk management system, and discussed with the external auditor, internal auditor and the management the results of those activities.
2. Based on the Committee's discussions regarding the nomination of the external auditors to the Board, the Committee reviewed and evaluated the proposals submitted by the external audit firms. The Committee assessed the auditors' independence, relevant experience, and understanding of the Company's petrochemical business and operations, petrochemical industry clientele, and physical presence in the Eastern Province. The evaluation also considered the auditors' ability to provide services at competitive and reasonable fees for a three-year period, taking into account the complexity of the Company's operations and the applicable

د. الخلاصة:

1. قامت اللجنة في حدود اختصاصاتها وفقاً لللائحة عمل اللجنة بمراجعة البيانات المالية الربع سنوية والسنوية وتقارير المراجع الداخلي والخارجي. كما قامت اللجنة بمراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة ونظام إدارة المخاطر، وناقشت مع المراجع الخارجي والداخلي والإدارة نتائج تلك الأنشطة.
2. بناءً على مناقشتها بشأن ترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين لمجلس الإدارة، قامت لجنة المراجعة بمراجعة وتقييم العروض المقدمة من شركات المراجعة الخارجية. وشمل تقييم اللجنة مدى استقلالية مراجعي الحسابات، وخبرتهم ذات الصلة، وفهمهم لأعمال وأنشطة الشركة في قطاع البتروكيماويات، ومحفظه عملاتهم في قطاع البتروكيماويات، ووجودهم الفعلي في المنطقة الشرقية. كما أخذ التقييم في الاعتبار قدرة مراجعي الحسابات على تقديم خدماتهم مقابل أتعاب تنافسية ومعقولة لمدة ثلاث سنوات، وذلك في ضوء أعمال الشركة ومتطلبات الأنظمة والمعايير المحاسبية والتنظيمية المطبقة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، ومعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ومتطلبات هيئة السوق المالية.

regulatory and reporting requirements under IFRS, SOCPA, and CMA regulations.

Accordingly, the Audit Committee recommended to the Board of Directors the approval of nominating Deloitte and BDO to the General Assembly, for its approval of the appointment of one of the nominated firms as the Company's external auditor, in accordance with applicable IFRS, SOCPA, and CMA requirements, to provide the following services:

- i. Reviewing and auditing the annual consolidated and separate financial statements for the year 2026, 2027 & 2028.
 - ii. Reviewing interim condensed consolidated financial statements for the second, third quarters, and annual period of the fiscal year 2026; the first, second, third quarters, and annual period of the fiscal year 2027; the first, second, third quarters, and annual period of the fiscal year 2028; and the first quarter of the fiscal year 2029.
3. Based on Executive Management representation and submissions, internal and external audit reports, compliances with laws and regulations, there are no material or significant weaknesses brought to the

وبناءً عليه، أوصت لجنة المراجعة مجلس الإدارة بالموافقة على ترشيح شركتي ديلويت وبي دي أو للجمعية العامة، للموافقة على تعيين إحدى الشركتين كمراجع حسابات خارجي للشركة، وذلك وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية، ومعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهيئة السوق المالية، لتقديم الخدمات التالية:

- 1) مراجعة وتدقيق القوائم المالية السنوية الموحدة والمنفصلة للأعوام التالية: 2026 و2027 و2028.
- 2) مراجعة القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة للفترات المرحلية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية 2026، والفترة السنوية، والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2026م، والربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية 2027، والفترة السنوية، والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2027م، والربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية 2028، والفترة السنوية، والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2028م، والربع الأول للسنة المالية 2029م.

3. استناداً إلى إفادات وعروض الإدارة التنفيذية، وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، ومدى الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لم يرد إلى علم لجنة المراجعة أية نقاط ضعف جوهرية أو مؤثرة خلال اجتماعات لجنة المراجعة المنعقدة

attention during Audit Committee meetings in 2025 and February 2026, the Executive Management has maintained an effective internal control system that provided reasonable grounds to formulate this opinion. However, it is important to note that no internal control system, regardless of its design and application, can provide absolute assurance.

خلال عام 2025 وشهر فبراير 2026. وقد حافظت الإدارة التنفيذية على نظام رقابة داخلية فعال وقر أساساً معقولاً لتكوين هذا الرأي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نظام رقابة داخلية، مهما بلغ مستوى تصميمه أو تطبيقه، يمكنه توفير تأكيد مطلق.

.4



Fakrurrazi
Audit Committee Secretary

فخرو رازي
أمين سر لجنة المراجعة



Eng. Abdulsalam Al-Mazro
Chairman of Audit Committee

المهندس/ عبدالسلام بن مزروع المزروع
رئيس لجنة المراجعة

أ.م.ز

Ray

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين
الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة المتقدمة للبتروكيماويات ("الشركة") والشركات التابعة لها (مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وأداءها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، وقد وقينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية، بموجب تقديرنا المهني، هي الأكثر أهمية في مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وتم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وفي تكوين رأينا حولها، ولا نبدي رأياً منفصلاً بشأنها.

تقرير المراجع المستقل الى المساهمين في الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

الطريقة المتبعة في مراجعتنا لمعالجة أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<p>وشملت اجراءات المراجعة التي قمنا بها، دون الحصر، على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حصلنا على فهم للعملية التي اعتمدها الإدارة لتحديد متى كانت المصانع جاهزة للتشغيل بالطريقة التي قصدها الإدارة، وتحديد مكونات المصانع وأعمارها الإنتاجية، بما في ذلك الضوابط الرئيسية في هذه العملية. ● قمنا بتقييم الضوابط المذكورة أعلاه لتحديد ما إذا كانت قد صُممت ونُفذت بشكل مناسب. ● قمنا بتقييم السياسات المحاسبية التي اعتمدها الإدارة في هذا المجال ومقارنتها مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي. ● قمنا بتقييم تحديد الإدارة للتاريخ الذي كانت فيه هذه المصانع قادرة على العمل بالطريقة التي قصدها الإدارة من خلال فحص شهادات الإنجاز الميكانيكي، وتقارير التشغيل التجريبي، ونتائج التشغيل التجريبي، ووثائق اختبار الأداء، والإعلانات الصادرة عن الإدارة. ● قمنا بتقييم تحديد الإدارة للمكونات الهامة وتكاليفها المرتبطة من خلال الحصول على وتقييم التقارير الفنية والتشغيلية من الشركة المصنعة للمصنع. ● قمنا بتقييم الأعمار الإنتاجية المخصصة لكل مكون هام من خلال مراجعة وثائق الفريق الفني الداخلي والمقارنة المعيارية مع المصنع القائم. ● قمنا بتقييم الإفصاحات في القوائم المالية الموحدة المتعلق بهذا الأمر ومقارنتها بمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي. 	<p>القياس المحاسبي لمصانع نزع الهيدروجين من البروبان ومصنعي البولي بروبيلين</p> <p>تم ادراج مصانع نزع الهيدروجين من البروبان ومصانع البولي بروبيلين في قائمة المركز المالي الموحدة بقيمة ١٠,٤ مليار . \$ وتُقاس هذه المصانع بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم.</p> <p>اكتمل إنشاء هذه المصانع في يوليو ٢٠٢٥. وتوقفت رسملة التكاليف المرتبطة بهذه المصانع في هذا التاريخ وبدأ احتساب الاستهلاك.</p> <p>تطلب تحديد تاريخ بدء احتساب الاستهلاك ومعدلات الاستهلاك من الإدارة تطبيق الأحكام التالية ووضع التقديرات الهامة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تحديد التاريخ الذي كانت فيه المصانع جاهزة للتشغيل بالطريقة التي قصدها الإدارة؛ ● تحديد المكونات الهامة للمصانع التي لها أعمار إنتاجية مختلفة وتحديد تكاليفها؛ و ● الأعمار الإنتاجية للمكونات المذكورة في النقطة السابقة. <p>لقد حددنا القياس المحاسبي لمصانع نزع الهيدروجين من البروبان ومصنعي البولي بروبيلين كأمر مراجعة رئيسي نظراً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الأهمية الكمية للمبالغ في سياق القوائم المالية الموحدة؛ ● مستوى الأحكام المطبقة والتقديرات التي وضعتها الإدارة؛ و ● مستوى جهد المراجعة المطلوب. <p>يُرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم ٣ من القوائم المالية الموحدة للاطلاع على السياسة المحاسبية، والإيضاح رقم ٤ للإفصاح عن التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة، والإيضاح رقم ٨ للإفصاح عن المسائل الأخرى المتعلقة بالمصانع.</p>

تقرير المراجع المستقل الى المساهمين في الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (تتمة)**أمر آخر**

تمت مراجعة القوائم المالية الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ من قبل مراجع حسابات آخر، والذي أبدى رأياً غير متحفظ على تلك القوائم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٥ (الموافق ٥ رمضان ١٤٤٦هـ).

المعلومات الأخرى

إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتضمن المعلومات الأخرى معلومات واردة في تقرير مجلس إدارة المجموعة لعام ٢٠٢٥ (ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع حولها)، والتي من المتوقع إتاحتها لنا بعد تاريخ تقرير المراجع.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، ودراسة ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتماشى جوهرياً مع القوائم المالية الموحدة أو معرفتنا التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة، أو يبدو أنها خاطئة جوهرياً. إذا استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به، أن هناك خطأً جوهرياً فيه، فإننا مطالبون بالإبلاغ عن ذلك الى المكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن إعداد القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهرى، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتمد الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي خر سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن إعداد التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهرى، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهرى متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهرى في القوائم المالية وتقييمها، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهرى الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل الى إلی فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرى متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهرى، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نعدّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

تقرير المراجع المستقل الى المساهمين في الشركة المتقدمة للبتروكيماويات (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- التخطيط لمراجعة المجموعة وتنفيذ المراجعة للحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو وحدات العمل داخل المجموعة كأساس لتكوين رأي في القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه أعمال المراجعة التي تم تنفيذها لأغراض مراجعة المجموعة، والإشراف عليها وفحصها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

كما نقوم بإطلاع القائمين على الحوكمة ببيان يظهر امتثالنا لقواعد السلوك المهني المتعلقة بالاستقلالية، والتواصل معهم بخصوص جميع العلاقات وغيرها من المسائل التي يحتمل الاعتقاد أنها قد تؤثر تأثيراً معقولاً على استقلاليتنا وإجراءات الحماية ذات الصلة متى كان مناسباً.

ومن خلال الأمور التي تم التواصل معها مع المكلفين بالحوكمة، قمنا بتحديد تلك الأمور التي كانت الأكثر أهمية في مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية وبالتالي فهي تشكل مسألة المراجعة الرئيسية. نحن نبين هذه الأمور في تقريرنا حول القوائم المالية ما لم يحظر القانون أو اللائحة الإفصاح العلني عن تلك الأمور أو عندما نقرر في ظروف نادرة للغاية أنه لا ينبغي أن يتم الإفصاح عن أي مسألة في تقريرنا لأن العواقب السلبية للقيام بذلك قد تفوق المصلحة العامة لهذا الإفصاح.

ديلويت آند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



عبد الرحمن بن سلمان الصويغ
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٤٦١
٦ رمضان ١٤٤٧ هـ
٢٣ فبراير ٢٠٢٦



المتقدمة Advanced

الشركة المتقدمة للبتروكيماويات Advanced Petrochemical Company

سياسة المكافآت

Remuneration Policy



المتقدمة Advanced

الشركة المتقدمة للبتروكيماويات Advanced Petrochemical Company

سياسة المكافآت (قبل التعديل)

Remuneration Policy (before Amendment)

Policy on the Remuneration of Board Members, Board Committees and the Executive Management

سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

Article (1)	The Purpose	الغرض	مادة (1)
	The aim of this Policy is to set clear standards for the remunerations of the Company's Board members, Board Committees and the Executive Management in the light of the provisions of the Companies Law, the regulations of the Capital Market Authority (CMA) and the Company's Bylaws.	الهدف من هذه السياسة هو وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على ضوء أحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة.	
Article (2)	The General Standards of this Policy	المعايير العامة لهذه السياسة	مادة (2)
	The Nominations and Remunerations Committee shall provide to the Board of Directors its recommendations on the remunerations of the Board members, Committees members and Executive Management in accordance with the following standards:	على لجنة الترشيحات والمكافآت الرفع لمجلس الإدارة توصياتها حيال مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:	
	1. be consistent with the Company's strategy and objectives;	1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	
	2. provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development;	2. أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.	
	3. determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance;	3. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	
	4. be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company;	4. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.	
	5. take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations;	5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي مساويء تلك المقارنات التي قد ينشأ عنها ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	

6. attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration;
7. take into consideration the new appointments.

6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

7. الأخذ في الاعتبار التعيينات الجديدة.

Article (3)

Remuneration of the Board Members

مكافآت أعضاء المجلس

مادة (3)

a) The Board of Directors, when determining and paying Remunerations to each Board member, shall take into consideration the following standards:

أ. على مجلس الإدارة عند تحديد وصرف مكافآت لكل عضو في المجلس أن يراعي المعايير التالية:

1. the Remuneration must be fair and proportionate to the Board member's activities carried out and responsibilities borne by the Board members, in addition to the objectives set out by the Board to be achieved during the financial year;

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

2. the Remuneration must be based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee;

2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

3. the Remuneration must be proportionate to the Company's activities and the required skills for its management;

3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

4. taking into consideration the sector in which the Company operates, its size and experience of its Board members; and

4. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

5. the remuneration must be reasonably sufficient to attract and retain highly qualified and experienced Board members.

5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

b) The remuneration of the board of directors shall consist of a specified amount, an attendance allowance, in-kind benefits, a certain percentage of the net profits or a combination of two or more of these benefits within the

ب. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا في حدود ما ينص عليه نظام

- limits provided for by the Companies Law, provided that the entitlement for such remuneration shall be proportional to the number of meetings attended by the member.
- c) A Board member is entitled to a remuneration for conducting technical, administrative or advisory services in addition to the remuneration provided for Board members in Article (76/3) in the Companies Law.
- d) A Board member may receive a Remuneration for any additional executive, technical, managerial or consultative – pursuant to a professional license- duties or positions carried out by the Board member, and such Remuneration should be in addition to the Remuneration he may receive in his capacity as a member in the Board and in the Committees formed by the Board, pursuant to the Companies Law and the Company's bylaws.
- e) The Remunerations of different Board members may vary depending on the Board members' experience, expertise, duties he undertakes, independence and number of Board meetings he attended in addition to other considerations as the Board may deem appropriate.
- f) The Remuneration of independent Board members shall not be a percentage of the profits that are realized by the Company, nor shall it be based directly or indirectly on the Company's profitability.
- g) If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member who fails to attend three consecutive Board meetings without a legitimate excuse, then such Board member shall not be entitled to any Remuneration for the period starting from the
- الشركات، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل القيام بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وفقاً للمادة (3/76) من نظام الشركات.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل القيام بأي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها عضو المجلس، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن ان يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره،

last Board meeting he failed to attend, and he shall pay back any Remuneration he received for that period.

ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

Article (4)

Remuneration of the Committees Members

- a. The Board of directors shall determine and approve remunerations of the Committees members based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee.
- b. The remuneration of the Committees members shall consist of a specified amount and an attendance allowance, in-Kind benefits or a combination of two or more of these benefits as shall be determined on annual basis by the Board of Directors based on recommendation of the Nominations and Remunerations Committee
- c. The Board of Directors in its absolute discretion shall determine the Committee or Committees that its or their members shall be entitled to annual remuneration based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee.

مكافآت أعضاء اللجان

مادة (4)

- أ. على مجلس الإدارة أن يحدد ويعتمد مكافآت أعضاء اللجان بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. تتكون مكافأة أعضاء اللجان من مبلغاً معيناً أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة سنوياً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ج. يحدد مجلس الإدارة حسب تقديره المطلق اللجنة أو اللجان التي يجب أن يستحق أعضاءها مكافأة سنوية بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

Article (5)

Remuneration of the Executive Management

In the light of the provisions of article (2) of this Policy, the Nominations and Remunerations Committee shall periodically review the remunerations, the annual performance-related bonuses, short and long term incentive plans and any other in-kind benefits of the Executive Management and provide recommendations to the Board of Directors.

The remunerations of the Executive Management shall include the following:

1. Basic Salary (on a monthly basis)
2. Allowances and benefits in accordance with the approved Human Resources Policy and their employment contracts.

مكافآت الإدارة التنفيذية

مادة (5)

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع دورياً على ضوء أحكام المادة (2) من هذه السياسة المكافآت والمكافآت السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى للإدارة التنفيذية والرفع بتوصياتها إلى مجلس الإدارة.

تشمل مكافآت الإدارة التنفيذية ما يلي:

1. الراتب الأساسي (على أساس شهري).
2. البدلات والمزايا وفقاً لسياسة الموارد البشرية المعتمدة وعقودهم الوظيفية.

3. short and long term incentive plans relating to the performance of an Executive Management member and the Company. الخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل المتعلقة بأداء الإدارة التنفيذية والشركة.
4. Other benefits as per approved Human Resources Policy and their Employment Contracts. المزايا الأخرى حسب سياسة الموارد البشرية المعتمدة وعقودهم الوظيفية.

Article (6)

Details of Remuneration

تفاصيل المكافآت

مادة (6)

(1) Board of Directors Members

(1) أعضاء مجلس الإدارة

- a) A specified amount of three hundred thousand Saudi Riyals (SAR 300,000) as an annual remuneration for each Board member; أ. مبلغ معين وقدرة ثلاثمائة ألف (300,000) ريال سعودي لكل عضو بالمجلس كمكافأة سنوية.
- b) An attendance allowance of six thousand Saudi Riyals (SAR 6,000) for attending each Board meeting; ب. بدل حضور ومقداره ستة الألاف (6,000) ريال سعودي لكل جلسة يحضرها عضو مجلس الإدارة.
- c) A per diem of one thousand and five hundred Saudi Riyals (SAR 1,500) to Board members travelling from other cities for attending each Board meeting ج. بدل يومي مقداره الف وخمسمائة ريال سعودي (1500) لعضو المجلس المُسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل جلسة للمجلس.
- d) A per diem of five thousand Saudi Riyals (SAR 5,000) to board member participating in business meetings outside KSA and three thousand Saudi Riyals (SAR 3,000) to board member participating in business meetings inside KSA. د. بدل يومي مقداره خمسة الاف ريال سعودي (5000) لكل عضو يشارك في اجتماعات العمل خارج المملكة، ومبلغ قدره ثلاثة الاف ريال سعودي (3000) لكل عضو يشارك في اجتماعات العمل داخل المملكة.
- e) Any other benefits resolved by the Nomination and Remuneration Committee. هـ. أي مزايا أخرى تقرها لجنة المكافآت والترشيحات.
- f) In all cases, the total amount of remuneration and benefits, whether monetary or in-kind, received by a member of the Board of Directors shall not exceed five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 500,000) annually. و. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة (500000) ألف ريال سنوياً.

(2) Committees Members

(2) أعضاء اللجان

- | | |
|--|--|
| a) The members of Audit Committee shall be entitled to an annual remuneration of One Hundred Thousand Saudi Riyals (SAR 100,000) for each member. | أ. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها مائة ألف ريال سعودي (100,000). |
| b) An attendance allowance of five thousand Saudi Riyals (SAR 5,000) for each meeting attended by a member of any Committee. | ب. بدل حضور مقداره خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره عضو اي لجنة. |
| c) A per diem of one thousand and five hundred Saudi Riyals (SAR 1,500) to Committee members travelling from other cities for attending each Committee meeting | ج. بدل يومي مقداره الف وخمسمائة ريال سعودي (1500) لعضو أي اللجنة مُسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل جلسة لتلك اللجنة. |
| d) The actual cost of air tickets and accommodation to Committee members travelling from other cities for attending each Committee meeting | د. التكاليف الفعلية لتذاكر الطيران والإقامة لكل عضو لجنة مُسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل اجتماع للجنة. |
| e) Any other benefits resolved by the Nomination and Remuneration Committee. | هـ. أي مزايا أخرى تقرها لجنة المكافآت والترشيحات. |

Article (6)

Disclosure

The annual report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall contain a comprehensive statement of all the payments made to members of the board during the relevant financial year by way of remunerations, share of profits, attendance allowance, expenses and other benefits. The report shall further contain a statement of payments made to the board members in their capacity as employees or executives of the Company or in consideration for technical, administrative or consultative assignments carried out by them in favour of the Company. The report must also state the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.

الإفصاح

مادة (7)

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

Article (8)

Suspension and Reclaim of Remunerations

إيقاف واسترداد المكافآت

مادة (8)

- a) Without prejudice to the provisions of the Companies Law, CMA rules and applicable laws and regulations, the Company has the right to suspend the remuneration, claim compensation for any damages and reclaim paid remunerations in the following cases:
1. If such remuneration is determined based on inaccurate or misleading information provided by any member of the Board of Directors, its Committees or Executive Management;
 1. If a member committed a crime against honor, trust and forgery;
 2. If a member fails to carry out his responsibilities and duties which impacts negatively on the Company's interest; and
 3. If the membership of the Board, its Committees or Executive Management is terminated.
- b) In the event that any case aforementioned in the above paragraph occurs, the concerned member shall pay back any remuneration he received after the date of such case taken place.

أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والقوانين والتعليمات واجبة التطبيق، يحق للشركة إيقاف المكافآت والمطالبات بالتعويضات عن أي ضرر واسترداد المكافآت المدفوعة في الحالات التالية:

1. إذا كان تحديد هذه المكافأة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها من قبل أي عضو من مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية
2. إذا ارتكب عضو جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو التزوير.
3. إذا أخفق عضو في تحمل مسؤولياته وواجباته مما أثر بشكل سلبي على مصلحة الشركة.
4. إذا أنهيت عضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية.

ب. في حال حدوث أي من الحالات المذكورة في الفقرة أعلاه، على العضو المعني أن يُرجع أي مكافآت استلمها بعد تاريخ حدوث ذلك.

Article (9) Implementation of this Policy

This Policy shall be come into force from the date of its approval by the General Assembly of the Company and supersede all contradictory provisions and other regulations used to be in place.

مادة (9) نفاذ اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ إتمامها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة ويلغى ما يعارضها من أحكام ولوائح أخرى معمول بها سابقاً.

Article (10) Policy Review

1. The Nominations and Remunerations Committee shall periodically review this Policy to ensure that the provisions of this Policy are consistent with the purpose of

مادة (10) مراجعة السياسة

1. على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة دورية لهذه السياسة للتأكد من

this Policy and in compliance with the related laws and regulations.

2. The Nominations and Remunerations Committee shall provide the Board of Directors with any suggestions or amendment to this Policy for approval.

انسجامها مع الغرض المحدد لها وتوافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. على لجنة الترشيحات والمكافآت الرفع لمجلس الإدارة بأي مقترحات أو تعديلات على هذه السياسة لإعتمادها.

Article (11) Implementation & interpretation of this Policy

This Policy shall be implemented and interpreted to the extent that not contradicting the Bylaws or any other regulations or policies approved by the Board and to be consistent with the Companies Law and the laws and regulations of Capital Market Authority. In the event of any overlapping or conflicting between the provisions this Policy or one of the provisions of this Policy and any laws or other regulations, the Nominations and Remunerations Committee's Chairman shall notify the Board and the Board decision thereof shall be final and applicable.

مادة (11) تطبيق وتفسير بنود هذه السياسة

يتم تطبيق وتفسير بنود هذه السياسة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي وأي لوائح أو سياسات أخرى يقرها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. وعلى رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في حال وجود تعارض بين أحكام هذه السياسة أو أحد أحكامها وأي أنظمة أو لوائح أخرى أن يعرض ذلك على مجلس الإدارة ، ويكون رأي المجلس في هذا الشأن نهائياً وواجب التطبيق.



المتقدمة Advanced

الشركة المتقدمة للبتروكيماويات Advanced Petrochemical Company

سياسة المكافآت (بعد التعديل)

Remuneration Policy (After Amendment)

Policy on the Remuneration of Board Members, Board Committees and the Executive Management

سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

Article (1)	The Purpose	الغرض	مادة (1)
	The aim of this Policy is to set clear standards for the remunerations of the Company's Board members, Board Committees and the Executive Management in the light of the provisions of the Companies Law, the regulations of the Capital Market Authority (CMA) and the Company's Bylaws.	الهدف من هذه السياسة هو وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على ضوء أحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة.	
Article (2)	The General Standards of this Policy	المعايير العامة لهذه السياسة	مادة (2)
	The Nominations and Remunerations Committee shall provide to the Board of Directors its recommendations on the remunerations of the Board members, Committees members and Executive Management in accordance with the following standards:	على لجنة الترشيحات والمكافآت الرفع لمجلس الإدارة توصياتها حيال مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:	
	1. be consistent with the Company's strategy and objectives;	1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	
	2. provide remunerations with the aim of encouraging the Board members and Executive Management to achieve the success of the Company and its long-term development;	2. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.	
	3. determine remuneration based on job level, duties and responsibilities, educational qualifications, practical experience, skills and level of performance;	3. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	
	4. be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company;	4. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.	
	5. take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations, and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations and compensations;	5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي مساوئ تلك المقارنات التي قد ينشأ عنها ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	

6. attract talented professionals and retain and motivate them without exaggeration;
7. take into consideration the new appointments.

6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

7. الأخذ في الاعتبار التعيينات الجديدة.

Article (3)

Remuneration of the Board Members

مكافآت أعضاء المجلس

مادة (3)

a) The Board of Directors, when determining and paying Remunerations to each Board member, shall take into consideration the following standards:

أ. على مجلس الإدارة عند تحديد وصرف مكافآت لكل عضو في المجلس أن يراعي المعايير التالية:

1. the Remuneration must be fair and proportionate to the Board member's activities carried out and responsibilities borne by the Board members, in addition to the objectives set out by the Board to be achieved during the financial year;

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

2. the Remuneration must be based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee;

2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

3. the Remuneration must be proportionate to the Company's activities and the required skills for its management;

3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

4. taking into consideration the sector in which the Company operates, its size and experience of its Board members; and

4. الأخذ بعين الإعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

5. the remuneration must be reasonably sufficient to attract and retain highly qualified and experienced Board members.

5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

b) The remuneration of the board of directors shall consist of a specified amount, an attendance allowance, in-kind benefits, a certain percentage of the net profits or a combination of two or more of these benefits within the

ب. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا في حدود ما ينص عليه نظام

- limits provided for by the Companies Law, provided that the entitlement for such remuneration shall be proportional to the number of meetings attended by the member.
- c) A Board member is entitled to a remuneration for conducting technical, administrative or advisory services in addition to the remuneration provided for Board members in Article (76/3) in the Companies Law.
- d) A Board member may receive a Remuneration for any additional executive, technical, managerial or consultative – pursuant to a professional license- duties or positions carried out by the Board member, and such Remuneration should be in addition to the Remuneration he may receive in his capacity as a member in the Board and in the Committees formed by the Board, pursuant to the Companies Law and the Company's bylaws.
- e) The Remunerations of different Board members may vary depending on the Board members' experience, expertise, duties he undertakes, independence and number of Board meetings he attended in addition to other considerations as the Board may deem appropriate.
- f) The Remuneration of independent Board members shall not be a percentage of the profits that are realized by the Company, nor shall it be based directly or indirectly on the Company's profitability.
- g) If the General Assembly decides to terminate the membership of any Board member who fails to attend three consecutive Board meetings without a legitimate excuse, then such Board member shall not be entitled to any Remuneration for the period starting from the
- الشركات، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل القيام بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وفقاً للمادة (3/76) من نظام الشركات.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل القيام بأي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية – بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها عضو المجلس، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن ان يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره،

last Board meeting he failed to attend, and he shall pay back any Remuneration he received for that period.

ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

Article (4)

Remuneration of the Committees Members

- The Board of directors shall determine and approve remunerations of the Committees members based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee.
- The remuneration of the Committees members shall consist of a specified amount and an attendance allowance, in-Kind benefits or a combination of two or more of these benefits as shall be determined on annual basis by the Board of Directors based on recommendation of the Nominations and Remunerations Committee
- The Board of Directors in its absolute discretion shall determine the Committee or Committees that its or their members shall be entitled to annual remuneration based on the recommendation of the Nominations and Remunerations Committee.

مكافآت أعضاء اللجان

مادة (4)

- أ. على مجلس الإدارة أن يحدد ويعتمد مكافآت أعضاء اللجان بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. تتكون مكافأة أعضاء اللجان من مبلغاً معيناً أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة سنوياً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ج. يحدد مجلس الإدارة حسب تقديره المطلق اللجنة أو اللجان التي يجب أن يستحق أعضاءها مكافأة سنوية بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

Article (5)

Remuneration of the Executive Management

In the light of the provisions of article (2) of this Policy, the Nominations and Remunerations Committee shall periodically review the remunerations, the annual performance-related bonuses, short and long term incentive plans and any other in-kind benefits of the Executive Management and provide recommendations to the Board of Directors.

The remunerations of the Executive Management shall include the following:

- Basic Salary (on a monthly basis)
- Allowances and benefits in accordance with the approved Human Resources Policy and their employment contracts.

مكافآت الإدارة التنفيذية

مادة (5)

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراجع دورياً على ضوء أحكام المادة (2) من هذه السياسة المكافآت والمكافآت السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى للإدارة التنفيذية والرفع بتوصياتها إلى مجلس الإدارة.

تشمل مكافآت الإدارة التنفيذية ما يلي:

1. الراتب الأساسي (على أساس شهري).
2. البدلات والمزايا وفقاً لسياسة الموارد البشرية المعتمدة وعقودهم الوظيفية.

3. short and long term incentive plans relating to the performance of an Executive Management member and the Company. الخطة التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل المتعلقة بأداء الإدارة التنفيذية والشركة.
4. Other benefits as per approved Human Resources Policy and their Employment Contracts. المزايا الأخرى حسب سياسة الموارد البشرية المعتمدة وعقودهم الوظيفية.

Article (6)

Details of Remuneration

تفاصيل المكافآت

مادة (6)

(1) Board of Directors Members

(1) أعضاء مجلس الإدارة

- a) A specified amount of five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 500,000) as an annual remuneration for each Board member, and an additional (SAR 100,000) for the Chairman of the Board; أ. مبلغ معين وقدرة خمسمائة ألف (500,000) ريال سعودي لكل عضو بالمجلس كمكافأة سنوية، ومائة ألف (100,000) ريال سعودي إضافية لرئيس مجلس الإدارة.
- b) An attendance allowance of six thousand Saudi Riyals (SAR 6,000) for attending each Board meeting; ب. بدل حضور ومقداره ستة الآلاف (6,000) ريال سعودي لكل جلسة يحضرها عضو مجلس الإدارة.
- c) A per diem of one thousand and five hundred Saudi Riyals (SAR 1,500) to Board members travelling from other cities for attending each Board meeting ج. بدل يومي مقداره الف وخمسمائة ريال سعودي (1500) لعضو المجلس المسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل جلسة للمجلس.
- d) A per diem of five thousand Saudi Riyals (SAR 5,000) to board member participating in business meetings outside KSA and three thousand Saudi Riyals (SAR 3,000) to board member participating in business meetings inside KSA. د. بدل يومي مقداره خمسة الاف ريال سعودي (5000) لكل عضو يشارك في اجتماعات العمل خارج المملكة، ومبلغ قدره ثلاثة الاف ريال سعودي (3000) لكل عضو يشارك في اجتماعات العمل داخل المملكة.
- e) Any other benefits resolved by the Nomination and Remuneration Committee. هـ. أي مزايا أخرى تقرها لجنة المكافآت والترشيحات.
- f) In all cases, the total amount of remuneration and benefits, whether monetary or in-kind, received by a member of the Board of Directors shall not exceed five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 500,000) annually. و. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة (500000) ألف ريال سنوياً.

five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 500,000) annually.

(2) Committees Members

(2) أعضاء اللجان

- a) The members of Audit Committee shall be entitled to an annual remuneration of One Hundred Thousand Saudi Riyals (SAR 100,000) for each member. أ. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها مائة ألف ريال سعودي (100,000).
- b) An attendance allowance of five thousand Saudi Riyals (SAR 5,000) for each meeting attended by a member of any Committee. ب. بدل حضور مقداره خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره عضو اي لجنة.
- c) A per diem of one thousand and five hundred Saudi Riyals (SAR 1,500) to Committee members travelling from other cities for attending each Committee meeting ج. بدل يومي مقداره الف وخمسمائة ريال سعودي (1500) لعضو أي اللجنة مُسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل جلسة لتلك اللجنة.
- d) The actual cost of air tickets and accommodation to Committee members travelling from other cities for attending each Committee meeting د. التكاليف الفعلية لتذاكر الطيران والإقامة لكل عضو لجنة مُسافر من مدن أخرى لأجل حضور كل اجتماع للجنة.
- e) Any other benefits resolved by the Nomination and Remuneration Committee. هـ. أي مزايا أخرى تقرها لجنة المكافآت والترشيحات.

Article (6)

Disclosure

The annual report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall contain a comprehensive statement of all the payments made to members of the board during the relevant financial year by way of remunerations, share of profits, attendance allowance, expenses and other benefits. The report shall further contain a statement of payments made to the board members in their capacity as employees or executives of the Company or in consideration for technical, administrative or consultative assignments carried out by them in favour of the Company. The report must also state the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.

الإفصاح

مادة (7)

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

Article (8)	Suspension and Reclaim of Remunerations	إيقاف واسترداد المكافآت	مادة (8)
a)	Without prejudice to the provisions of the Companies Law, CMA rules and applicable laws and regulations, the Company has the right to suspend the remuneration, claim compensation for any damages and reclaim paid remunerations in the following cases:	أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والقوانين والتعليمات واجبة التطبيق، يحق للشركة إيقاف المكافآت والمطالبة بالتعويضات عن أي ضرر واسترداد المكافآت المدفوعة في الحالات التالية:	
1.	If such remuneration is determined based on inaccurate or misleading information provided by any member of the Board of Directors, its Committees or Executive Management;	1. إذا كان تحديد هذه المكافأة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها من قبل أي عضو من مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية	
1.	If a member committed a crime against honor, trust and forgery;	2. إذا ارتكب عضو جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو التزوير.	
2.	If a member fails to carry out his responsibilities and duties which impacts negatively on the Company's interest; and	3. إذا أخفق عضو في تحمل مسؤولياته وواجباته مما أثر بشكل سلبي على مصلحة الشركة.	
3.	If the membership of the Board, its Committees or Executive Management is terminated.	4. إذا أُنهت عضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو الإدارة التنفيذية.	
b)	In the event that any case aforementioned in the above paragraph occurs, the concerned member shall pay back any remuneration he received after the date of such case taken place.	ب. في حال حدوث أي من الحالات المذكورة في الفقرة أعلاه، على العضو المعني أن يُرجع أي مكافآت استلمها بعد تاريخ حدوث ذلك.	

Article (9)	Implementation of this Policy	نفاذ اللائحة	مادة (9)
	This Policy shall be come into force from the date of its approval by the General Assembly of the Company and supersede all contradictory provisions and other regulations used to be in place.	تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ إتمامها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة ويلغى ما يعارضها من أحكام ولوائح أخرى معمول بها سابقاً.	

Article (10)	Policy Review	مراجعة السياسة	مادة (10)
--------------	----------------------	----------------	-----------

1. The Nominations and Remunerations Committee shall periodically review this Policy to ensure that the provisions of this Policy are consistent with the purpose of this Policy and in compliance with the related laws and regulations.
2. The Nominations and Remunerations Committee shall provide the Board of Directors with any suggestions or amendment to this Policy for approval.

1. على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة دورية لهذه السياسة للتأكد من انسجامها مع الغرض المحدد لها وتوافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. على لجنة الترشيحات والمكافآت الرفع لمجلس الإدارة بأي مقترحات أو تعديلات على هذه السياسة لإعتمادها.

Article (11) Implementation & interpretation of this Policy

مادة (11) تطبيق وتفسير بنود هذه السياسة

This Policy shall be implemented and interpreted to the extent that not contradicting the Bylaws or any other regulations or policies approved by the Board and to be consistent with the Companies Law and the laws and regulations of Capital Market Authority. In the event of any overlapping or conflicting between the provisions this Policy or one of the provisions of this Policy and any laws or other regulations, the Nominations and Remunerations Committee's Chairman shall notify the Board and the Board decision thereof shall be final and applicable.

يتم تطبيق وتفسير بنود هذه السياسة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي وأي لوائح أو سياسات أخرى يقرها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. وعلى رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت في حال وجود تعارض بين أحكام هذه السياسة أو أحد أحكامها وأي أنظمة أو لوائح أخرى أن يعرض ذلك على مجلس الإدارة ، ويكون رأي المجلس في هذا الشأن نهائياً وواجب التطبيق.



المتقدمة Advanced

الشركة المتقدمة للبتروكيماويات Advanced Petrochemical Company

قواعد اجتماعات المساهمين وإجراءات التصويت

Rules of Shareholders Meetings & Voting Procedures

Rules of Shareholders Meetings & Voting Procedures
Advanced Petrochemical Company
"Saudi Joint Stock Company"

قواعد اجتماعات المساهمين وإجراءات التصويت
الشركة المتقدمة للبتروكيماويات
"شركة مساهمة سعودية"

Article (1)	The Purpose	الغرض	مادة (1)
	<p>The purpose of these Rules (hereinafter referred to as the "Rules") is to inform shareholders of the rules governing the general meetings of shareholders and voting procedures.</p>	<p>الغرض من هذه القواعد (ويشار إليها فيما بعد بـ "القواعد") هو إحاطة المساهمين بالقواعد التي تحكم عمل اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإجراءات التصويت.</p>	
Article (2)	General Assemblies Invitation	دعوة الجمعيات العامة	مادة (2)
	<ol style="list-style-type: none">1. The Board of Directors invites shareholders to attend general or special assemblies meetings in accordance with the conditions stipulated in the Companies Law, its implementing Regulations, and the Company's Bylaws. The Company may invite shareholders to attend the meetings of the general or special assemblies through modern technology means.2. The date of the general assembly meeting and related information shall be announced at least (21) days before the date, and the invitation shall be published on the website of Tadawul and the website of the Company.3. Each shareholder has the right to attend the general assembly of shareholders, and may delegate another person other than the members of the board of directors or the Company's employees to attend the general assembly on his/her/its behalf in accordance with the listed joint stock companies' Implementing Regulations of the Companies Law.	<ol style="list-style-type: none">1. يدعو مجلس الإدارة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس. ويجوز للشركة توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.2. يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وما يتعلق بها من معلومات قبل الموعد بـ (21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة.3. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة..	

4. In the event that the Company call for shareholders general and special assemblies by means of modern technology, the regulatory rules and procedures issued by the competent authority and the provisions in these Rules that do not conflict with them shall be implemented.
4. في حال قيام الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فيتم العمل بالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة وما لا يتعارض معها من أحكام في هذه القواعد.

Article (3)

General Assembly Agenda

جدول أعمال الجمعية

مادة (3)

1. When a general or special assembly is called, the assembly meeting schedule and related information shall be published in accordance with the conditions set forth in Article (2/2).
 2. Shareholders who own at least (10%) of the Company's voting shares may add one or more topics to the agenda of the general assembly when it is prepared.
1. عند الدعوة للجمعية العامة أو الخاصة، ينشر جدول اجتماع الجمعية وما يتعلق به من معلومات وفقاً للأوضاع المبينة في المادة (2/2).
 2. للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

Article (4)

Attending General Assembly

حضور الجمعيات

مادة (4)

1. Every shareholder, regardless of the number of shares, has the right to attend the general assembly of shareholders.
 2. If a general of special assembly is convened in person, Shareholders who wish to attend the general or special assembly shall register their names at the Company's head office before the time specified for the assembly, and the Company endeavors to provide places to accommodate all shareholders attending the meeting, and the entry to the meeting will be on a first-come basis according to the number of seats available in the meeting venue.
1. لكل مساهم مهما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين.
 2. إذا تم عقد الجمعية العامة أو الخاصة حضورياً، يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وستسعى الشركة إلى توفير أماكن لاستيعاب جميع المساهمين الحاضرين للاجتماع، وسيكون دخول الاجتماع حسب أسبقية الحضور وفقاً لعدد المقاعد المتوفرة في قاعة الاجتماع.

Article (5)	General Assembly Chairmanship	رئاسة الجمعيات	مادة (5)
	<ol style="list-style-type: none"> The meetings of the general assemblies are chaired by the chairman of the board of directors or his deputy in his absence, or whoever is delegated by the board of directors from among its members in the event of the absence of the chairman and his deputy. The general assembly shall be chaired by whomever the shareholders appoint from the Board members or others through voting. The secretary of the assembly and members of the vote collection and sorting committee are chosen by the assembly. 	<ol style="list-style-type: none"> يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. يتم اختيار سكرتير الجمعية وأعضاء لجنة جمع وفرز الاصوات من قبل الجمعية. 	

Article (6)	Discussing the Agenda	مناقشة بنود جدول الأعمال	مادة (6)
	<p>Each shareholder has the right to discuss the topics listed on the assembly's agenda and to direct questions about them to the members of the board of directors and the auditor. The board of directors or the auditor shall answer these questions to the extent that the Company's interest is not jeopardized. If the shareholder deems that the answer to his question is not convincing, he shall appeal to the assembly, and its decision in this regard shall be final.</p> <p>Shareholders have the opportunity to actively participate and vote in the general assembly meetings.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة</p>	

Article (7)	Voting Procedures	إجراءات التصويت	مادة (7)
	<ol style="list-style-type: none"> The chairman of the assembly invites the shareholders to vote after the discussion of the agenda items has been completed. 	<ol style="list-style-type: none"> يدعو رئيس الجمعية المساهمين للتصويت بعد الإنتهاء من مناقشة بنود جدول الأعمال. 	

2. The collection and sorting committee collects and sorts the voting cards after the shareholders have voted on the items on the agenda.
3. Consequently, the voting results are read.

2. تقوم لجنة جمع وفرز الاصوات بجمع بطاقات التصويت وفرزها بعد قيام المساهمون بالتصويت على بنود جدول الأعمال.
3. يتم بعد ذلك قراءة نتائج التصويت.

Article (8)

E-Voting

التصويت عن بعد

مادة (8)

Shareholders may exercise the right to vote and participate in accordance with the regulations set by the competent authority.

للمساهمين ممارسة حق التصويت والمشاركة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

Article (9)

Rules of Conduct at General Assemblies

قواعد السلوك في الجمعيات العامة

مادة (9)

1. All shareholders must show their identity as shareholders before entering the meeting venue or attending in the event that the General Assembly is held in person.
2. Attendees at the general assembly are prohibited from taking pictures, audio or video recordings without the Company's prior written consent.
3. Attendees are kindly requested to ensure that all electronic or cellular devices are in silent mode.
4. If a shareholder wishes to direct an inquiry or question, he must raise his hand when the discussion is opened. In the event that the meeting is held via modern technology means, the shareholder who wishes to direct an inquiry or question must write the inquiry or question through the chat in writing.
5. Allow the other shareholder to speak without interruption.

1. على جميع المساهمين إبراز ما يثبت شخصيتهم كمساهمين قبل الدخول لمقر الاجتماع أو حضوره في حال انعقاد الجمعية حضورياً.
2. يحظر على الحاضرين في الجمعية العامة التصوير أو التسجيل الصوتي أو المرئي دون موافقة كتابية مسبقة من الشركة.
3. يرجى من الحاضرين التأكد من أن جميع الأجهزة الالكترونية أو الخلوية في وضع الصامت.
4. إذا رغب أحد المساهمين توجيه استفسار أو سؤال، فعليه الإشارة بيده عندما يتم فتح باب المناقشة. وفي حال كان الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فعلى المساهم الذي يرغب بتوجيه استفسار أو سؤال كتابة الاستفسار أو السؤال عن طريق المحادثة كتابياً.
5. السماح للمساهم الآخر بالحديث دون مقاطعة.

Article (10)

Implementation of these Rules

تطبيق هذه القواعد

مادة (10)

These Rules are applied without prejudice of any rights of shareholders stipulated in the relevant laws and regulations, and in the event that any provision of these Rules conflicts with the relevant laws and regulations, the latter shall be enforced.

لا تخل هذه القواعد بحقوق المساهمين المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وفي حال تعارض أي نص من هذه القواعد مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فلا يتم العمل به.